



Distr.
LIMITED.

A/C.1/35/L.7*
3 November 1980

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

UN/JA COLLECTION

الدورة الخامسة والثلاثون
اللجنة الأولى
البند ٤٤ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الأرجنتين ، اندونيسيا ، باكستان ، بيرو ، جامايكا ، الجزائر ،
جزر البهاما ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السنغال ، غانا ،
فنزويلا ، كوسا ، كينيا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ،
يوغوسلافيا : مشروع قرار

الأعمال التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية المكرسة لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى الجزء الثالث من قرارها ٣٣/٧١ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر
١٩٧٨ الذي قررت فيه عقد دورة استثنائية ثانية تركز لنزع السلاح في سنة ١٩٨٢ ، وأن تنشئ
في دورتها الخامسة والثلاثين لجنة تحضيرية ،

وان تعيد تأكيد سريان الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة
لنزع السلاح ، واقتناعها بان نزع السلاح مازال هو أحد الأهداف الأساسية للامم المتحدة ،

وان تعرب عن قلقها لاستمرار سباق التسلح الذي يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر
ويحوّل كذلك عن أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية موارد هائلة تصم الحاجة اليها ،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية .

وإن تكرر الاعراب عن اقتناعها بأنه يمكن تحقيق السلم عن طريق تنفيذ تدابير لنزع السلاح ،
ويوجه خاص نزع السلاح النووي ، تؤدي إلى بلوغ الهدف النهائي ، ألا وهو نزع السلاح العام الكامل
في ظل رقابة دولية فعالة ،

١ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع
السلاح تتألف من . . . دولة من الدول الأعضاء يمينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع
الجغرافي العادل ؛

٢ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تقوم بإعداد مشروع جدول أعمال للدورة الاستثنائية
الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وبحث جميع المسائل ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بتلك الدورة ،
وتقديم توصياتها بشأنها إلى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، بما في ذلك التوصيات
المتعلقة بتنفيذ المقررات والتوصيات التي اعتمدها الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، في موعد غايته ١ نيسان /
ابريل ١٩٨١ ، بأرائها بشأن جدول الأعمال وجميع المسائل الأخرى ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة
بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجنة التحضيرية ما يتلقاه من ردود الدول
الأعضاء عملاً بالفقرة ٢ أعلاه ، وأن يقدم إليها كل ما يلزم من مساعدة ، بما في ذلك توفير المعلومات
الأساسية الضرورية ، والوثائق ذات الصلة بالموضوع ، والمحاضر الموجزة ؛

٥ - ترجو من اللجنة التحضيرية أن تعقد دورة تنظيمية قصيرة لا تتجاوز مدتها أسبوعاً
واحداً قبل — ، بقصد القيام ، في جملة أمور ، بتحديد مواعيد دوراتها الموضوعية ؛

٦ - ترجو كذلك من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الدورة السادسة
والثلاثين للجمعية العامة ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه
" دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح : التقرير المرحلي للجنة التحضيرية
لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح " .